

٧٩

علم امور الصلاة قال وهذا هو من نضرت التوسيع والتمس
 في سبب نفل **الرابع** ولو لم يتفهم اليقون الا ما عدل
 بعد من صوامع وبيع وصلوات ومبيد يذكي فيها السبع
 كثير انظر **سوخ** بقا اما انما يعلم بالرفق عليها
 في واعادها الوقت في كسور **وشر** كما ايضا غير **سوخ**
 بتبديل الصلاة بالاشارة بل لا من مكلنا باثنته او غير
 ها غير المعنى ان لا من الافعال ستة فيها وفي انما
 تبديل بالاشارة بالاحرف العلة دون غير هاتئنا
 في البطان ان غير المعنى كخ نأ انعت ان لم يفسر
 لاح له في الحمد له رابعها ان ذلك ملكي واختلف
 لبر شرفا مسهل يمنع ابتداء مع وجود غير وبيع بعد
 الموضوع واختلف في النسخ اذ سهلا وهو رطبها
 الجواز ابتداء واربع الستة اليمين مطلقا لا تغلق
 لبر شرف النسخ وهو عليها وان اختلف في الحكم ابتداء
 كما علم انظر **سوخ** وشر كما ايضا غير **سوخ**
 في غير اية غير مأمور محذور لرجوع من ايقه بما هو بطلان
 صلاة لمن من له يفرض ركعة هاتئنا مع الامام جا
 يتبع به واخبره انته تلك الركعة فيتم الصلاة
 السؤتم وقال الرجوع والسلام من ان يفضي في ان يفضي
 بالامام بطلان صلاته نفل **بانه** وهذا الشره السبعة

ومرغنا جود علم الصلاة
 من اشكالها في الصلاة
 وبيع من بين من في سنة
 الرطوبة

غير حرمته

Copyrighted King Saud University

المستغفرة